الماطل بينته فان لم يخبر او لم يخبر صادقا فاخبر المشتري ولا يحط
الا اذا اخذ ارش القديم او الجناية عليه ثم باع بما قام لا بما اشترى
فانه يحط الارش وفي الجناية النقصان نقص عن المأخوذ **وقيل**
يحط في الكل ولا خيار فان قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلثون
واخذ خمسين حط ثلثون ولو زاد على المأخوذ المقدر حط المأخوذ
واخبر بالنقص الباقي ولو زاد ارش الجناية بالكلية لم يجب الاخبار
كزيادة مستفادة من المبيع لا يحط النماء شئ ولو قال اشتريت بمائة وباع
مرابحة ثم بان باقراره او ببينة انه كان بتسعين صح البيع وحطت
الزيادة وحصتها من الربح سواء كان بخيانة او غلطا ولا خيار
لواحد منهما ولو قال اشتريت بمائة او قام علي بها ثم قال غلطت انما
كان مائة وعشرة فان صدقه المشتري بطل البيع **وقيل**
لا ولا زيادة بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والامضاء بما صدقه
وان كذبه فان لم يبين للغلط وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته
وله تحليف المشتري على نفي العلم فان حلف استمر البيع وان نكل حلف
البائع على البت قال صاحب العزيز والروضة ثم خير المشتري
بين الفسخ والامضاء بما حلف ثم قال هكذا اطلقوا ومقتضى اليمين
المردودة وتنزيلها منزلة الاقرار ان يكون كالتصديق ليبطل البيع
على الاصح وبه قطع في تعليق الحاوي وهو الحق ما ذكر من اطلاق
الاصحاب غير مسلم فان ابا سعد المتولي اورد في التتمة والامام في النهاية
والغزالي في الوسيط انه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف

المردود

١٢٧ المردود عليه اصلا وقد طالعت زهاء من ثلثين كتابا من بين
طويل وقصير فلم اجده اي التخيير الا في الشامل لابن الصباغ وان بين وجها
محتملا بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرت بما اخبرت او ورد
كتاب بزعم فبان مزورا او كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
متاع الى اخر سمعت بينته قال المتولي وهي كتصديق المشتري فان
عجز حلف المشتري واستمر البيع فان نكل حلف البائع والحكم كما مر
تذنيب قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو سمياه
بما يحتاج الى الحساب بان قال اشتريته بمائة وبعتك بربح ده
يازده شانزده وچهار دانك ونيم جاز وان لم يعرف جملته في الحال

فصل في الالفاظ المطلقة وهي انواع **الاول** الارض
وفي معناها البقعة والساحة والعرصة فاذا قال بعتك هذه الارض
مطلقا وفيها ابنية واشجار او بذر دايم النبات كنوى النخل والجوز
واللوز او بذر البقول او اصل ما يؤخذ منه ثمرته او جزته مرة بعد
اخرى كالكرسف الحجازي والترجس والبنفسج والقصب والقت
والهندباء والنعنع والكرفس والطرخون والكراث والبصل والبطيخ
والقثاء ونحوها دخلت في البيع والجزة الظاهرة للبائع فعليه
القطع بلا مهل لئلا تختلط بالحادث ولو قال بعتك الارض بما فيها
او عليها او بحقوقها فتوكيد ولو قال بعتك الارض دون ما فيها
او رهنها او اطلق لم تدخل الا كورات ولو قال بعتك الارض مطلقا
وفيها زرع او بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير والارز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1